مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

التدابير الشرعية لحماية الطفل من جرائم البيدوفيليا (Pedophilia)وفقاً لقانون الطفل الكويتي رقم 21 لسنة 2015

Legal Measures for Child Protection from Pedophilia Crimes in Accordance with the Kuwaiti Child Law No. 21 of 2015

د. مريم أحمد علي الكندري*

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت

Dr. Maryam Ahmed Ali Al-Kandari*

Associate Professor, Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait

تاريخ التقديم:23/5/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 8/8/2023 تاريخ القبول:11/9/2023

Received:23/5/2023 Revised:8/8/2023 Accepted: 11/9/2023

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان ماهية البيدوفيليا والرد على الادعاءات الباطلة التي تتهم الإسلام بأنه داعم للبيدوفيليا، وكيفية حماية الطفل من التحرشات الجنسية في الشريعة والقانون الكويتي. واتبع هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن: بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، ووصفها وتحليلها مع مقارنتها بما جاء عن الفقهاء بما جاء في القانون الكويتي. وتوصل البحث إلى عدة نتائج هي: أن البيدوفيليا تعني الانجذاب الجنسي والميول الشهوانية اتجاه الطفل، وبين البحث بطلان الشبهات التي تزعم أن الإسلام دين يدعم البيدوفيليا، وتحريم ما يقوم به الشخص البيدوفيلي اتجاه الطفل من ممارسات فاحشة لأنه يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبين البحث التدابير الوقائية لحماية الطفل من التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية وفي القانون الكويتي. وتظهر القيمة العلمية للبحث في تقرير بطلان الشبهات الواردة حول الإسلام بأنه داعم للبيدوفيليا، وإبراز دور الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في سن التدابير الوقائية لحماية الطفل من التحرشات الجنسية.

الكلمات المفتاحية: البيدوفيليا، التحرش الجنسي، الأطفال، تزويج الصغير، الاغتصاب.

Abstract:

This research aims to define pedophilia and address the false allegations that accuse Islam of supporting Pedophilia, and to how to protect children from sexual harassments in Sharia and Kuwaiti law. This research followed the descriptive, analytical and comparative approach: by tracing the scientific subject of the study from its perspectives, describing, analyzing and comparing it with the jurists opinions with provisions of the Kuwaiti law. Results: The research concluded that pedophilia means sexual attraction and sexual orientations. The research highlighted nullity of the misconceptions that purport that Islam is a religion that supports pedophilia and prohibition of the pedophilic person's obscene practices, because it is in conflict with the intentions of Islamic sharia. The research defined the preventive measures for protection of child from sexual harassment in Islamic Sharia and Kuwaiti law. Scientific value of the research stems from determination of nullity of the misconceptions about Islam as supporting pedophilia, and highlighting the role of Islamic sharia and Kuwaiti law to pass the preventive measures for children protection from sexual harassments.

Keywords: Pedophilia, Sexual Harassment, Children, Child Marriage, Rape.

***المؤلف المراسل:** مريم أحمد علي الكندري
البريد الالكتروني الرسمي: alkandari.mariam@ku.edu.kw

Doi: https://doi.org/10.54940/si67367633
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فلقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بحفظ مقاصدها الخمسة، ومنها مقصد حفظ العرض، فحرمت الاعتداء عليه بغير وجه حق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190]، حيث جاءت الآية الكريمة صريحة بالنهي عن الاعتداء عما نهى الله عنه(1).

ولما كانت هتافات الغرب ونداءاتهم تدعو إلى اعتبار البيدوفيليا أمرًا طبيعيًّا، وميولًا فطرية، تبيح التحرش الجنسي بالأطفال، وتستنكر اعتبار جرائمهم نوعًا من الاضطراب النفسي المستدعي للعلاج، ولما كانت هناك بعض الادعاءات التي تزعم أن جذور البيدوفيليا تنبت في الإسلام، كان من الضرورة الرد على ادعاءاتهم الباطلة، والذود عن راية الإسلام، وبيان ما تقوم عليه دعوى البيدوفيليا من تحرشات جنسية بالأطفال مما تقوم مقاصد الشريعة الإسلامية على تحريمه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال عدة أمور، يمكن إجمالها في الآتي:

1- شيوع الهتافات الغربية الداعمة للبيدوفيليا؛ لمحاولة نشر شذوذهم وبث سمومهم في المجتمعات المحلية والعالمية، والترويج لها في جميع الوسائل الممكنة، مما يستدعي ضرورة التصدي لهم وفرض القوانين التي تكفل حماية وحفظ حقوق الطفل وصيانته من الاعتداء عليه.

2- إبراز القيم والأخلاق الإسلامية التي تكفل حقوق الطفل وحمايته من التعرض للأذى من خلال التدابير الشرعية لوقاية الطفل من التحرشات الجنسية ومن كل ما يدنس طفولته.

3- تسليط الضوء على الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تقوم بها دولة الكويت لحماية الطفل من كافة أنواع الأذى سواء كان جسديًّا، أو نفسيًّا، أو عاطفيًّا، أو جنسيًّا، أو أي حالة قد تهدد سلامة تنشئته التنشئة السليمة.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث عدة إشكاليات، ويجيب عن التساؤلات الآتية:

1- هل الإسلام دين يدعم استغلال الأطفال جنسيًّا والتحرش بهم؟

2- ما الرد حول من يزعم أن الإسلام داعم للبيدوفيليا ويجيز التحرش الجنسي بالأطفال؟

3- ما التدابير الشرعية لحماية الأطفال من جرائم البيدوفيليا؟

4- ما الإجراءات الوقائية والعلاجية التي يقوم عليها قانون حماية الطفل في دولة الكويت؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تفنيد الاتهامات الباطلة والادعاءات الكاذبة التي تزعم أن جذور البيدوفيليا تنبت في الإسلام، عندما أجاز تزويج الصغير والصغيرة من الكفء.

2- عرض التدابير الشرعية التي تكفل حقوق الطفل وحمايته من التحرشات الجنسية، والاعتداءات التي تقوم عليها دعوى البيدوفيليا.

3- بيان كيفية حفظ حقوق الطفل وحمايته من التحرشات الجنسية في القانون الكويتي، والتطرق إلى ماهية الإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية الطفل، وإعادة تأهليه مع ذويه، في حال تعرضه للأذى؛ ليندمج مرة أخرى في المجتمع.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث ما يأتي:

1- بوجرادة، نزيهة الغزري، البيدوفيليا Pedophilia وعلاقتها بجرائم الاختطاف والاعتداء الجنسي على الأطفال في الجزائر: مقاربة نفسية قانونية، المجلة العلمية للعلوم التربوية النفسية، المؤسسة العلمية التربوية والتكنولوجية والتربية، مج 3، ع 3، 2021، ص154–137.

تناولت الدراسة توضيح مصطلح البيدوفيليا وعلاقتها بكل من جريمة اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم جنسيًّا.

ويفارق هذا البحث هذه الدراسة من ناحية التطرق إلى الموضوع من ناحية شرعية، وبيان موقف القانون الكويتي من حماية الطفل من التحرشات الجنسية بالأطفال.

2- رحماني، د. محمد، التحرش الجنسي بالأطفال في منظور الفقه المالكي، مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات – مفاد –، العدد 11، 2021، ص119–150.

تناولت الدراسة بيان اهتمام الإسلام عمومًا والفقه المالكي خصوصًا بالطفولة وتجريم الاعتداء عليها، فاستعرضت منظور التحرش الجنسي في القرآن والسنة، ومن منظور الفقه المالكي، وكيفية التعامل معها وعلاجها، وما يترتب عليها من عقوبات جذرية وتأديبية للمغتصب

ويفارق هذا البحث هذه الدراسة من حيث التطرق إلى الأحكام الفقهية من المذاهب الأربعة مع بيان الشبهات الباطلة حول أن الإسلام داعم للبيدوفيليا والرد عليها، وبيان موقف القانون الكويتي منها.

3- الشقيرات، صالح خالد صالح، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج12، –، 2019، ص123–152.

تناولت الدراسة مفهوم زواج القاصر وسن البلوغ في الشريعة والقانون وعرض آراء الفقهاء ونصوص القانون المتعلقة بموضوع زواج القاصرات، ويتشابه هذا البحث مع هذه المسائل المذكورة، ويفارقه من حيث التطرق إلى الشبهات الباطلة حول الإسلام وعلاقته بالبيدوفيليا، وبيان تدابير حماية الأطفال من التحرشات الجنسية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

حدود البحث:

يقتصر البحث على بيان ماهية البيدوفيليا ومراحلها وأشكالها، وبيان بعض

(1) زاد المسير في علم التفسير، الجوزي، 153/1.

من الشبهات التي تطعن في الدين الإسلامي بأنه داعم للبيدوفيليا، وبيان التدابير الوقائية الشرعية لحماية الطفل من التحرشات الجنسية، وبيان ما جاء في القانون الكويتي رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل حول ذلك.

منهج البحث:

حاشية اعتمدت الدراسة على المناهج الآتية:

1- المنهج الوصفي والتحليلي: بما يشمله من مناهج استقرائية واستنباطية، وذلك بتتبع المادة العلمية المتعلقة بالبيدوفيليا والتحرش بالأطفال من مظانها، واستقراء ما ورد في الإسلام عن حقوق الطفل وحمايته، وجمعها وتحليلها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، بالإضافة إلى استقراء واستنباط ما جاء في قانون الطفل الكويتي ودوره في حماية الطفل من جرائم البيدوفيليا.

2- المنهج المقارن: الذي تم فيه المقارنة بين آراء الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر، كما هو موضح في الآتي:

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون الكويتي.
- **المبحث الثاني: ماهية البيدوفيليا وصورها ومراحلها، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: البيدوفيليا لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: صور وأشكال جرائم البيدوفيليا.
  - المطلب الثالث: مراحل ارتكاب جرائم البيدوفيليا.
- **المبحث الثالث: الشبهات الواردة حول دعم الإسلام للبيدوفيليا، والرد عليها، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: شبهة أن الإسلام داعم للبيدوفيليا.
  - المطلب الثاني: الرد على الادعاءات أن الإسلام يدعم البيدوفيليا.
- **المبحث الرابع: تدابير حماية الأطفال من جرائم البيدوفيليا في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: التدابير الوقائية الشرعية لحماية الأطفال من جرائم البيدوفيليا.
  - المطلب الثاني: حماية الطفل من التحرش الجنسي في القانون الكويتي.
- **الخاتمة.**

المبحث الأول: تعريف الطفل في الشريعة والقانون الكويتي.

- **المطلب الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا:**

الفرع الأول: الطفل لغة: من مادة (طفل)، بالكسر: وهي بمعنى الصغير من كل شيء، وتطلق على المولود، والولد الصغير الذي يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ[2].

الفرع الثاني: الطفل اصطلاحًا: لا بد من التنويه بأن الفقهاء قد يطلقون في كتبهم لفظ الصغير، والغلام، والصبي، والولد، والمعنى عندهم واحد، فمما جاء في تعريف الطفل:

– **عند الحنفية** الطفل هو: (الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويقال جارية، طفل، وطفلة)[3].

– **وعند المالكية** لو قال في الوقف: (على أطفال أهلي: تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض، وكذلك لو قال: على صبيانهم أو صغارهم)[4].

– **وعند الشافعية:** (قوله: "لا طفلا".. والمراد به من لم يبلغ حدًّا يشتهي)[5]، و(الغلام من لم يحتلم ولم يبلغ خمس عشرة سنة، وكذلك القول في الطفل والصبي)[6].

– **وعند الحنابلة:** (الصبي، أي: من لم يبلغ من ذكر أو أنثى)[7].

يتبين مما سبق إلى أن إطلاق لفظ الطفل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة يكون على المرحلة العمرية ما قبل البلوغ، بخلاف فقهاء الشافعية الذين يرون أن لفظ الطفل يطلق على من لم يصل إلى مرحلة الشهوة الجنسية، هذا وإن للبلوغ في الشريعة الإسلامية علامات منها: الاحتلام بخروج المني، بالنسبة للذكر والأنثى، أو رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى، أو إنبات شعر العانة، وغلظ الصوت على خلاف فيها[8]، وإن لم تظهر هذه العلامات فالعبرة بالسن، وقد اختلف الفقهاء في سن البلوغ، فذهب أبو حنيفة[9]: إلى أن سن بلوغ الصبي هو ثماني عشرة سنة، وأما الفتاة عند بلوغها سبع عشرة سنة، وذهب الشافعية[10] والحنابلة[11]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[12]: إلى أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس

(2) القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ص:1025؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، 1405/2.

(3) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 612/3.

(4) الذخيرة، القرافي، 358/6؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 667/7.

(5) المجموع شرح المهذب، النووي، 149/5؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي، وعميرة، 201/7.

(6) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، 321/11؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، 122/3.

(7) كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي 374/8؛ شرح دليل الطالب، المقدسي، 375/2.

(8) فتح القدير على الهداية، ابن همام، 270/9.

(9) فتح القدير، ابن همام، 270/9؛ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، 95/2.

(10) الأم، الشافعي، 23/5؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، 345/6.

(11) المغني، قدامة، 175/11؛ الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى، 649/2.

(12) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 281/3؛ التجريد، القَدُّوري، 2903/6.

عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، وذهب المالكية في المشهور عندهم[13]: إلى أن سن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، لكل من الذكر والأنثى، وعند الظاهرية أن سن البلغ يكون بتمام تسعة عشر عاماً، للرجل والمرأة إن لم تظهر علامات البلوغ قبل ذلك[14].

• **المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون الكويتي:**

جاء في القانون الكويتي رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل في المادة (1) تعريف الطفل بأنه: (كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة)، وجاء في المادة (2) من نفس القانون على أنه: (يتم تصنيف الأطفال وفقًا للفئات التالية:

1- منذ الميلاد وحتى عمر أربع سنوات.

2- أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكواه والتحقق منها.

3- سبع سنوات حتى خمس عشرة سنة، باعتبار أنه في عمر يكون له رأي، ويتم سماعه والأخذ به إن استلزم الأمر.

4- خمس عشرة سنة حتى ثماني عشرة سنة يسمح لهم بالعمل وفق قانون العمل بشروط وضوابط).

ومما سبق نجد أن القانون الكويتي قد وافق المذهب المالكي في اعتبار سن البلوغ وانتهاء الطفولة بتمام ثماني عشرة سنة، ولكن يفارق القانون الكويتي المذاهب الفقهية في اعتبار نهاية الطفولة عند ظهور علامات البلوغ من احتلام ونزول المني أو الحيض، فلو ظهرت العلامات قبل بلوغ ثمانية عشر عامًا فإنه يعد بالغًا وليس طفلًا في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية البيدوفيليا وصورها ومراحلها.

• **المطلب الأول: ماهية البيدوفيليا:**

أولًا: البيدوفيليا لغة: هي كلمة يونانية عبارة عن قسمين: بيدو (pedo) ويقصد بها الطفل، وفيليا (philia) وتعني حب أو الانجذاب واشتهاء الأطفال، فيكون المعنى المركب اشتهاء الأطفال، والرغبة في ممارسة الجنس عليهم، وقد يسمى بعشق الغلمان[15].

ثانيًا: البيدوفيليا اصطلاحًا: تغير اسم البيدوفيليا في الإصدار الخامس من الدليل الإحصائي، والتشخيصي للأمراض النفسية إلى الاضطراب البيدوفيلي، وعرف على أنه: (حالة من الرغبة الجنسية المتكررة والملحة لفعل الجنس مع طفل غير بالغ)، وقد يتصرف الشخص بناء على رغبته، ويعتدي على طفل أو يشعر بالضيق الشديد من جراء هذه الرغبات والميول، ويشترط الإصدار الخامس فترة 6 أشهر من استمرارية الرغبات المتكررة، ويكون المعتدي 16 عامًا أو أكثر، وأكبر من الضحية بـ5 سنوات على الأقل[16]،

(13) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 188/4؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 592/2.

(14) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، 102/1.

(15) البيدوفيليا Pedophilia وعلاقتها بجرائم الاختطاف والاعتداء الجنسي على الأطفال في الجزائر: مقاربة نفسية قانونية، بو جرادة، ص:141.

(16) الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس للاضطرابات العقلية – معايير DSM-5، الحمادي (ترجمة)، ص:256؛ التحرش الجنسي بالأطفال، أسبابه، آثاره، وسبل الوقاية منه، سيدر، وشطيبي، ص:17.

وقد أخذت منظمة الصحة العالمية ذات الموقف واعتبرته اضطرابًا[17].

فبالتالي أصبح ينظر إلى من ينجذب إلى الأطفال جنسيًّا أنه يعاني من اضطراب وخلل نفسي، أساسه الإحساس بالانجذاب والرغبة والخيالات والاستثارة الجنسية من قبل البالغين تجاه الأطفال ذكورًا أو إناثًا، وتتفاوت نتيجة هذا الاضطراب في صور مختلفة فقد يكون النظر بشهوة، أو اللمس المشبوه، أو التعرية للضحية، أو الاتصال الجنسي بشتى صوره[18].

ويعود إلى عام 1890م، عندما قام الطبيب النفسي الألماني ريتشارد فون كرافت إيبينج في كتابه الموسوم بـ الاضطراب النفسي الجنسي Psychopathia sexualis بوصف النماذج النفسية المرضية المختلفة المتعلقة بالتفضيلات الجنسية المختلفة[19]، ومنذ ذلك الحين تعددت الدراسات في محاولة تعريفه، ولكنها اتفقت على أن مصطلح البيدوفيليا أوسع من مجرد ممارسة الجنس مع الطفل، فيمكن أن يكون البيدوفيلي رجلًا أو امرأة، وقد يكون شابًّا أو بالغًا أو كبيرًا، وقد يكون شخصًا مثقفًا ومحترمًا في مهنته والمحيط الذي يعيش فيه، أو قد يكون شخصًا غير متعلم، كما يمكن أن يكون من المثليين فيشتهي أن يكون الطفل من نفس جنسه، أو أن يكون من جنس مختلف، وقد يميلون إلى تفضيل الفتيات ولكن يمكنهم أيضًا أن يقوموا باختيار الأولاد أو كلا الجنسين، وقد يعرفون الضحية (من العائلة أو الأصدقاء) أو لا يعرفونهم تمامًا، ويمكن أن تتراوح أفعالهم من العادة السرية واستخدام الأطفال في المواد الإباحية واللمس والاغتصاب، وقد يستخدم البعض العنف والبعض الآخر تقنيات التلاعب الخفي[20].

• **المطلب الثاني: صور ومراحل التحرش الجنسي في جرائم البيدوفيليا:**

يقوم الشخص البيدوفيلي لإشباع غريزته ورغباته الجنسية اتجاه الطفل بالعديد من بالطرق، وقد يتخذ عدة سبل تدريجيًّا للوصول إلى مآربه، وهذا ما سيتبين معنا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: صور وأشكال التحرش الجنسي جرائم البيدوفيليا، وموقف القانون الكويتي منها:

تتنوع صور وأشكال التحرش الجنسي بالطفل إلى تحرش كلامي أو فعلي أو خيالي، فمن صور وأنواع التحرش الجنسي بالطفل ما يلي:

1- النظر المتفحص غير اللائق لأعضاء الطفل التناسلية.

2- التعبيرات الوجهية والإيحاءات الجنسية للطفل من لمس وغمز وفتح

(17) البيدوفيل وجرائم الخطف: قراءة سوسيولوجية، بلوم، وشريف، ورضا قجة، ص:145.

(18) البيدوفيل وجرائم الخطف، بلوم وآخرون، ص145؛ البروفيل النفسي لدى الطفل المعتدى عليه جنسيًّا – دراسة عيادية لثلاث حالات –، مريامة، ص:41.

(19) البيدوفيليا: مشكلة صحية وقانونية واجتماعية، لبوع (ترجمة)، ص:6.

(20) البيدوفيليا: مشكلة صحية وقانونية واجتماعية، لبوع، ص: 6؛ ماهية التحرش الجنسي بالأطفال، دبار، وبدوي، ص:166.

الفم وغيره، والقيام بحركات جنسية بواسطة اليد أو الجسد.

3- التحرش الكلامي من تعليقات واقتراحات وهمسات جنسية، والسؤال عن التخيلات مع إصدار أصوات جنسية، والغزل بجسم الطفل أو ملابسه وغير ذلك، وكذلك إجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة.

4- تجريد الطفل من ملابسه الداخلية، ومحاولة تحسسه ولمس أعضائه التناسلية، أو أن يقوم المعتدي بالتجرد من ملابسه أمام الطفل المراد الاعتداء عليه، وإجباره على ملامسة الأعضاء التناسلية للمعتدي.

5- مشاركة الطفل الصور والأفلام والمقاطع الإباحية (21).

وهذا فإن القانون الكويتي رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل في المادة رقم (70)، يرى أن الإساءة الجنسية للطفل، عندما يتعرض: (لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم، أو اللمس، أو الاحتضان، أو الإيلاج للأعضاء التناسلية، أو أي جزء من أجزاء الجسم، أو استخدام أداة، أو التحرش اللفظي، كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة، أو إنتاج الصور العارية، أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت).

ويتبين من المادة السابقة أن القانون الكويتي قد اعتبر التحرش الجنسي الكلامي أو الفعلي بالطفل من باب الإساءة الجنسية التي يترتب عليها العقوبة.

الفرع الثاني: مراحل التحرش الجنسي في جرائم البيدوفيليا:

إن هتافات المدافعين عن حقوق البيدوفيليا تدعو إلى اعتبارها بأنها سلوك فطري ذات سبب جيني، وليست اضطرابًا وخللًا نفسيًّا، ويرون أن الشخص البيدوفيلي ينظر إلى الطفل نظرة حب وشغف وشهوة لا تهدف إلى إيذائه والاعتداء عليه(22)، وبالتالي نرى أن الشخص البيدوفيلي يتدرج في محاولاته للتحرش بالطفل ما بين ود ومودة، وإلا كشَّر عن أنيابه وهتك عرضه، ودنس طفولته بقوة، كما سيتبين معنا في الآتي:

1- مرحلة التودد والإغراء لتهيئة الضحية: فغالبًا ما يتحين الشخص البيدوفيلي الأوقات التي يختلي فيها مع الطفل، ولتحقيق تلك الخلوة، فإنه قد يغري الطفل بالهدايا والألعاب، أو بممارسة نشاط معين، أو قد يكون من الأشخاص المعروفين للأسرة، فيعرض خدماته للاعتناء بالطفل أو إيصاله، وإذا ما تجاوب الطفل للمتحرش فإنه ينتقل به إلى المرحلة الثانية، وإذا لم يتجاوب فإن الجاني يضطر للبحث عن بديل أسهل أو ضحية جديدة(23).

2- مرحلة التحسس والتقرب التدريجي من الضحية: يحاول المتحرش في هذه المرحلة مداعبة الطفل، حيث يقبله ويعانقه بحنان، ثم يلمسه ويتحسس أماكن حساسة من جسمه محاولًا إقناعه بأنهما يلعبان، ويستغل المتحرش عدم وعي الطفل وتمييزه للتربية الجنسية، فإذا بدأ الطفل بالتساؤل حول ماهية تلك المداعبات والهدف منها، وإذا تكررت الممارسات الجنسية التي يطلبها المتحرش، فإن ثقة الطفل بالجاني تتزعزع، وسيطرة الجاني عليه تفقده القدرة على الانسحاب، بل ينتقل به المتحرش إلى مرحلة جديدة تجبر الطفل على الرضوخ إلى تحرشات الجاني(24).

3- مرحلة التفاعل الجنسي مع الضحية: تتميز هذه المرحلة بالنشاط الجنسي مع الطفل، كأن يكشف عن أعضائه الجنسية أمام الطفل، ويطلب منه أن يبادله نفس الفعل، وقد تتطور هذه المرحلة إلى أن يستجيب الطفل إلى هذه التحرشات، ويتحول التحرش إلى ممارسات جنسية أعمق، ويجد الطفل نفسه غير قادر على التراجع، ويلجأ المتحرش إلى إقناع الطفل بالسرية وعدم الإفصاح عما يحدث بينهما لأي شخص كان؛ لضمان استمرار سيطرته على الطفل، والنجاة من العواقب، وهذا ما سيمهد للمرحلة اللاحقة(25).

4- مرحلة تهديد الطفل: تتضمن المرحلة حرص الجاني على رضوخ الطفل لتحرشاته الجنسية، حتى يتمكن من استمرار تحرشاته وممارساته الجنسية الكاملة مع الطفل، فيقوم بتهديد الطفل وترهيبه على أن الإفصاح عما يحدث بينهما لن يكون في مصلحته، كأن يقول له: (أنت طفل صغير لن يصدقك أحد، سأقتلك إن فعلت، ستطرد من البيت، سأقتل أهلك إن أفصحت.. الخ)(26).

5- مرحلة الكشف عن التحرش أو الإخفاء والكبت: وهذه المرحلة يتصدى الطفل للجاني إما بالتبليغ عن تحرشاته وما يتعرض له من ممارسات جنسية، فيتحرر من تجربته المريرة والتي تستلزم تقديم المساعدة له والمساندة والتأهيل، أو أن يقوم بإخفاء هذه التجربة وكبتها إلى الأبد، وقد يترتب على ذلك استمرار تعرضه للتحرشات الجنسية من الجاني، واستمرار تحمله للمشاعر الأليمة وكبتها، وقد يتولد عنها اضطرابات نفسية يصعب معالجتها لاحقًا(27).

المبحث الثالث: الشبهات الواردة حول دعم الإسلام للبيدوفيليا، والرد عليها.

- **المطلب الأول: شبهة أن الإسلام داعم للبيدوفيليا:**

(21) أبحاث المؤتمر الدولي العلمي، من إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية/ألمانيا – برلين، (وقائع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 9 و2021/10/10 – الإساءة الجنسية للأطفال الواقع وسبل المعالجة): مدخل مفاهيمي للموضوع، أكلي، ويوسف، ص:29؛ التحرش الجنسي بالأطفال، سيدر، وشطيبي، ص:14؛ بعض النماذج والنظريات المفسرة لظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال، عبد الحفيظ، ص:225.

(22) موقع الجزيرة نت: تاريخ الاطلاع: 2022/12/14، رابط: "اشتهاء الأطفال.." هل يستعد الغرب للاعتراف بالبيدوفيليا؟ الجزيرة نت (aljazeera.net).

(23) الإساءة الجنسية بالأطفال – التأصيل النظري والانعكاسات النفسية – التحرش الجنسي نموذجًا، عروج، ص:283؛ البروفيل النفسي لدى الطفل المعتدى عليه جنسيًّا، مريامة، ص52.

(24) الإساءة الجنسية بالأطفال، عروج ص:283؛ البروفيل النفسي لدى الطفل المعتدى عليه جنسيًّا، مريامة ص:52.

(25) المرجعين السابقين.

(26) الإساءة الجنسية بالأطفال، عروج ص:283؛ البروفيل النفسي لدى الطفل المعتدى عليه جنسيًّا، مريامة ص:52.

(27) المرجعين السابقين.

تستند ادعاءات من يقول بأن جذور البيدوفيليا تولدت في الدين الإسلامي، وأن الإسلام يدعم البيدوفيليا والاعتداء الجنسي على الأطفال، إلى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تزوج أمنا عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، وهو ما استند عليه الفقهاء في حكم مسألة تزويج الصغير والصغيرة، فقد **ذهب الفقهاء**[28] **من الحنفية**[29]، **والمالكية**[30]، **والشافعية**[31]، **والحنابلة**[32]، **الظاهرية**[33]: **إلى أن للأب أن يزوج ابنه الصغير وابنته الصغيرة من الكفء**[34]، **ومما استدلوا به، ما يلي:**

1- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:4]، بينت الآية أن الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض عدتها ثلاثة أشهر إن طلقها زوجها[35]، والعدة لا تكون إلا عن فراق في نكاح صحيح، فدل على جواز العقد عليها في الصغر[36].

2- ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع سنين[37]، في الحديث دليل على جواز نكاح الصغيرة[38].

3- وللعديد من الآثار منها: أن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير رضي الله عنه يوم ولدت، وقال: إن مت فهي خير ورثتي، وإن عشت فهي بنت الزبير[39]. مما يدل على أن العرف في مجتمع قريش على جواز العقد على الصغيرة، لذلك لم يكن مستنكراً عندهم[40].

4- أن من جملة مصالح النكاح اختيار الزوج الكفء، والكفء لا يتوفر في كل وقت، فكانت الحاجة لإثبات الولاية للولي في صغرها بتزويجها؛ ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، وقد لا يوجد مثله[41].

هذا وعلى الرغم من تجويز الفقهاء أن يزوج الأب الصغير والصغيرة إلا أنه جواز مقيد بالمصلحة، فلا يعقد زواج الصغيرة إلا بمن هو كفء لها، ولا يتم الدخول بها إلا بعد بلوغها، وتكون مطيقة وقادرة على النكاح، فقد "أجمع العلماء أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن في ذلك مختلف في قدر خلقهن وطاقتهن"[42].

• المطلب الثاني: الرد على الادعاءات أن الإسلام يدعم البيدوفيليا:

أولًا: لا بد أن نرسخ فكرة أن الإسلام إنما أباح الزواج لقضاء الشهوة وحرم ما سواه، وبالتالي فلا يجيز الإسلام التحرش الجنسي سواء بالأطفال أم الكبار، ذكورًا أم إناثًا، بل يعد هذا اعتداء على مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ الأعراض وصيانتها عن الاعتداء عليها.

ثانيًا: أن الفقهاء اتفقوا على جواز تزويج البنت البالغة سواء ببلوغها سن الحيض على اختلاف بينهم هل سن البلوغ 15 أو سبعة عشر أو ثمانية عشر عامًا -كما ذكرنا سابقًا -، أو بنزول دم الحيض، وهذا يختلف بحسب الطبيعة الجسمانية للبنت وبيئتها، فقد تبلغ وهي في عمر تسع سنين، أو يتأخر حيضها فيحكم ببلوغها سن البلوغ، وعلى كلٍ فإنها متى ما بلغت، فتصرف الولي مقيد بالمصلحة، فإن كان الزوج كفئًا، استأذنها؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»[43].

ثالثًا: أما استدلالهم على زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أمنا عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست، ودخوله بها وهي ابنة تسع، وما جاء من إجماع الفقهاء بجواز أن يزوج الأب ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة، فيرد عليه بما يأتي:

1- أن قبول النفس لمبدأ تزويج الصغير إنما يعود للأعراف والأزمان لا للحقيقة بذاتها؛ فقريش لم تترك سبيلًا إلا وسلكته في الطعن بالنبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لم يرد عنهم الطعن في هذا الزواج، إضافة إلى أن

(28) المغني، ابن قدامة، 398/9. الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى، 553/3.
(29) المبسوط، السرخسي، ص: 212.
(30) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب 718/2، بداية المجتهد؛ ابن رشد الحفيد، 33/3؛ الكافي في فقه أهل المدينة، النمري، 529/2.
(31) الحاوي الكبير، الماوردي، 52/9؛ المجموع، النووي، 196/16.
(32) المغني، ابن قدامة، 398/9. الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى، 553/3.
(33) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، 38/9، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 275/3.
(34) منع بعض الفقهاء كابن شبرمة وأبي بكر الأصم، وعثمان البتي، أن يزوج الأب الصغير والصغيرة حتى يبلغا، ومن ثم يستأذنهما، واستدلوا بالعديد من الأدلة، منها: الأحاديث الدالة على وجوب استئذان البكر في النكاح، وهذا لا يكون إلا بعد البلوغ، وأن ثبوت ولاية الأب على الصغير كان للحاجة، وهي لا تتحقق فيما لا حاجة فيه كالتبرعات، ولا حاجة لهما إلى النكاح في حال الصغر، نظرًا لأن مقصود النكاح هو قضاء الشهوة ولا شهوة لها، انظر: المبسوط، السرخسي، 212/4؛ البناية شرح الهداية، العيني، ص:90؛ الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، العيدان، واليتامى، 22/3.
(35) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 171/8.
(36) المبسوط، السرخسي، 212/4، الحاوي الكبير، الماوردي، 52/9.
(37) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار – باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة – أثر رقم: 3894، 55/5، ومسلم في كتاب النكاح – باب تزويج الأب البكر الصغيرة – أثر رقم: 1422، 141/4.
(38) المبسوط، السرخسي، 212/4.
(39) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الوصايا – باب تزويج الجارية الصغيرة، أثر رقم: 639، قال عنه الألباني: لم أقف على إسناده، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، 231/6.
(40) المبسوط، السرخسي، 212/4، الحاوي الكبير، الماوردي، 52/9.
(41) المبسوط، السرخسي، 212/4.
(42) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 78/20؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، 216/24.
(43) أخرجه البخاري في كتاب النكاح – باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها – حديث رقم: 4843، 1574/5؛ ومسلم في كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح – حديث رقم: 1419، 140/4.

العالم الشرقي والغربي ما زال – إلى فترة قريبة – يزوجون البنات في سن يعدُّ الآن مخالفًا للقانون والذوق[44].

2- أن التكوين الجسماني للفتاة هو المقياس المؤثر في جواز تزويجها أم لا، فنجد أن الفقهاء يفرقون ما بين عقد النكاح على الصغيرة، وما بين الدخول بها، فيرون أنها لا تسلم للزوج إلا إن صارت مطيقة للجماع، وهذا يكون بالبلوغ، وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست، وكان زفافها وهي في التاسعة من العمر، وبلوغها آنذاك في بلد حار كمكة غير مستبعد؛ لأن الفتيات يبلغن أسرع كلما كن أقرب لخط الاستواء، كما تذكر المراجع الطبية، ولا شك أن من بلغت وحاضت، فقد تهيأت بدنيًّا للزواج، ويبقى السن المناسب للزواج هو استعداد العروس نفسيًّا ومهاريًّا، وهذا يصعب تحديده بسن معينة، فقد تكون الفتاة في الثلاثين من العمر ولا تصلح للزواج، وقد تكون أصغر عمرًا وهي أهل للزواج، فبالتالي فإن سن الزواج منوط برعاية ولي الأمر لحال الفتاة، فمتى رأى تأهلها للزواج وافق على تزويجها أيًّا كان سنها، طالما أنها مستعدة له بدنيًّا[45].

3- أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تزخر بالعديد من الشواهد الدالة على استقامته وتعففه عن الفاحشة، والتصرفات الشائنة قبل البعثة وبعدها، على الرغم من توفر أسباب الانحراف والفاحشة في الجاهلية، ولو كانت عائشة رضي الله عنها قد تعرضت لظلم بهذا الزواج، لورد عنها من الآثار ما يدل على ذلك، بل كان جل ما ثبت عنها أنها كانت أسعد الناس بهذا الزواج، فقد كانت تحب النبي صلى الله عليه وسلم حبًّا عظيمًا، وتفخر بمكانتها عنده، بل وتغار عليه غيرة شديدة، وما ذاك إلا لحبها له صلى الله عليه وسلم[46].

4- أن زواج الصغيرة في السن من رجل يكبرها ستًّا أمر موجود وشائع حتى زمن قريب، فحتى ملوك أوروبا كان من ضمن زوجاتهم من لم تبلغ ست وسبع سنين، ولم نسمع عنهم عن الطعن فيهم كما هو الحال مع أعداء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[47].

5- أن الفقهاء أجمعوا على أن جوازَ تزويج الأب للصغيرة مقيدٌ بتزويجها بمن هو كفءٌ لها، وفيه مصلحتها، فيحفظها ويصونها، ولا يضر بها، لأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية[48].

المبحث الرابع: تدابير حماية الأطفال من جرائم البيدوفيليا في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

• المطلب الأول: التدابير الوقائية الشرعية لحماية الأطفال من جرائم البيدوفيليا:

إن الدين الإسلامي يقوم على تعزيز الرقابة الذاتية في المسلم، من خلال غرس الخوف من الله ومراقبته في السر والعلن، لتكون رقابة المسلم على نفسه رقابة ذاتية يحكمها حب الله سبحانه والخوف من عصيانه، ويترتب على ذلك، امتثاله لأوامر الله سبحانه، التي فيها الحفاظ على الأطفال وحمايتهم من التحرشات الجنسية وجرائم البيدوفيليا، منها ما يأتي:

أولاً: فيما يتعلق بالشخص المتحرش جنسيًّا بالطفل: فقد جاءت أوامر الشريعة الإسلامية بغض البصر وتحريم النظر للطفل وتقبيله بشهوة: حيث جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم النظر بالشهوة سواء للكبار أو للأطفال، وأمر بغض البصر، وحتى أنه حرم تقبيل الوالد أبناءه بشهوة، فقد ذكر الشافعية في كتبهم: "وأما التقبيل بشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الوالد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام على الأجنبي والقريب بالاتفاق"[49]، وإذا حرم النظر بشهوة للطفل فمن باب أولى حرمة تلمسه وتحسس الأماكن الحساسة في جسده، وشرع الإسلام العقوبات التعزيرية، وأعطى القاضي الصلاحية لزجر المتحرش جنسيًّا بما يزجره ويردع غيره، هذا إذا لم يصل بتحرشه إلى مرحلة اغتصاب الطفل وجماعه، وإلا فيقيم عليه حد الزنى[50].

ثانيًا: فيما يتعلق بالطفل: فنظرًا لأن توجه البيدوفيليا إلى اعتبار الميول الجنسية اتجاه الطفل أمرًا طبيعيًّا وفطريًّا – وليس اضطرابًا نفسيًّا يستدعي علاجه، والمحاسبة عليه –، ونظرًا إلى أساليب التحرش الجنسي التي يتبعها الشخص البيدوفيلي من محاولة كسب الطفل والتودد إليه، وغرس فكرة أن التحرش الجنسي به أمر طبيعي أن يمارسه الطفل، جاءت التدابير الشرعية الوقائية لحماية الطفل من التحرشات الجنسية، ومنها ما يأتي:

1- غرس تقوى الله في نفس الطفل وأنه يراه في السر والعلن، وتعليمه أن جسده ملكه وحده، لا يجوز لأحد أن يطلع على أعضائه، أو أن يعريه، أو يقترب منه إلى درجة الالتصاق.

2- تعويد الطفل على استخدام المرحاض بنفسه في سن مبكرة، بحسب نمو إدراكه، وقدرته على تنظيف أعضائه التناسلية، وتعليمه إغلاق الباب أثناء قضاء حاجته، وتعليمه أن الشرع قد نهى أن يطلع أحد على عورته.

3- عدم التعري أمام الطفل، فيستسهل الأبوين خلع ملابسهم أمام الطفل، أو يسمح له بدخول الحمام مع أحد والديه ورؤيته له عاريًا، حتى لا يعطى الطفل إشارة أنه بالإمكان لأي شخص أن يراه عاريًا، فيستسهل

(44) موقع المحاورون: تاريخ الاطلاع: 2022/12/24، رابط: زواجُ النّبي صلى الله عليه وسلم من عائشةَ رضيَ الله عنها – المحاورون (almohaweron.com) .

(45) المرجع السابق.

(46) المرجع السابق.

(47) قطف الرياحين من سيرة أمهات المؤمنين، د الصباح، ص:44.

(48) موسوعة القواعد الفقهية، الغزي، 534/8.

(49) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، 378/11؛ المجموع، النووي، 637/4.

(50) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص:328، ص:345.

خلع ملابسه عند أحد[51].

4- تعليمه آداب الاستئذان في الإسلام عند الدخول على الوالدين، حتى لا تقع عينه على أمور خاصة بين الزوجين، فيستسهل الطفل تقليد ما رآه منهم مع من يتحرش به ويميل إليه، فعن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: «استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع)، فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك»[52]، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم الاستئذان لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لربما رأى بعض ما يكره، واطلع على ما لم يحب صاحب البيت الاطلاع عليه، وكذا هو الحال بالنسبة للطفل، فكان واجبًا على والديه تعليمه آداب الاستئذان[53].

5- من الضروري أن يؤكد على الطفل ألا يسمح لأحد تقبيله على فمه، وتعليمه كيف يكون حازمًا في رفض من يتحسس جسده ويحاول تلمس أعضائه، وتشجيعه على أن يحكي لوالديه عما يحدث له خلال يومه، مع حرص الوالدين على متابعة أمور صغيرهم، فلا يسمح له بالاختلاء مع أحد إلا للضرورة القصوى فقط، لأن احتمال تعرضه لعملية التحرش أمر وارد إن كان ممن يؤمن بأفكار البيدوفيليا، فقد يكون شخصًا محترمًا ذا مكانة مرموقة، ومقربًا من أفراد العائلة، مع هذا لديه ميول انحرافية جنسية اتجاه الطفل[54].

6- تعويد الطفل على ستر العورة منذ الصغر: فقد سئل مالك: (أيكره للجارية المملوكة أن تخرج متجردة؟ قال: نعم وأضربها على ذلك. وقال ابن رشد: يريد متجردة مكشوفة الظهر والبطن)[55]، فتعويد الطفل على الستر يولد الحياء في نفسه، والاستنكار في نفسه فيما لو حاول شخص خلع ملابسه عنه.

7- التفريق بين الأبناء في المضاجع: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[56]، وسبب التفريق أنهم ببلوغهم العاشرة من العمر يكون مظنة الشهوة، فدرءًا للفساد يفرق بينهم، فلا ينامون في فراش واحد، وتعليمًا لهم أن يجتنبوا حرمات الله وأن لا يقفوا مواقف التهم[57].

ثالثًا: فيما يتعلق بالمجتمع: فعند المالكية أنه: (إذا بلغ الصبي ذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه فساد أو هلاك فيمنعه الأب والولي والناس أجمعون)[58]، فجعلت مسؤولية حماية الأطفال عما فيه فسادهم أو هلاكهم ولو بعد بلوغهم، هي مسؤولية مجتمعية، فإذا رأى طفلًا في موضع شبهة تدل على تعرضه على التحرش الجنسي أو العنف والخطف وغيره، فلا بد من إبلاغ السلطات المعنية وبذل الأسباب لحمايته[59].

- **المطلب الثاني: التدابير الوقائية والقانونية لحماية الأطفال من جرائم البيدوفيليا في دولة الكويت:**

اتخذت دولة الكويت العديد من الإجراءات التي تكفل حقوق الطفل وحمايته من التحرشات والاعتداءات الجنسية التي تقوم عليها البيدوفيليا، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: سن القانون الكويتي رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، والذي اشتمل على مواد قانونية تعنى بحماية الطفل من الاعتداءات والتحرشات الجنسية، كما هو موضح فيما يلي:

(51) اختلف الفقهاء في حكم نظر الصغير إلى عورات النساء، فذهب الحنفية أن الصغير الذي لا يميز ما هو عورة بما ليس عورة فيجوز للنساء أن يبدين مواضع الزينة منهن له، ويرى القرطبي عند المالكية أن هذا النوع من الأطفال لا يلزم ستر شيء من البدن أمامه، وثبت عنه قول آخر أنه يلزمها ستر ما سوى الوجه والكفين، وأما الشافعية فيرون أن نظر الصبي على ثلاث درجات: الأولى: لا يبلغ أن يحكي ما يرى فهذا حضوره كغيبته، ويجوز التكشف له، والثانية: أن يبلغ أن يحكي ما يرى، ولكن لا يكون فيه ثوران شهوة وتشوف نحو النساء، فهذا يجوز للمرأة أن تبدي أمامه ما يجوز لها أن تبديه أمام محارمها، والثالثة: أن يبلغ أن يحكي ما يرى ويكون فيه ثوران شهوة وتشوف فهذا كالبالغ، وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن الطفل غير المميز لا يجب الاستتار منه، وأما الصبي المميز فإن كان غير ذي شهوة فله النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو المذهب عندهم. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 123/5؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 237/12؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 22/7؛ المغني، ابن قدامة، 496/9، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت،350/40.

(52) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان – باب التسليم والاستئذان، حديث رقم:5891، 2305/5؛ ومسلم في كتاب الآداب – باب الاستئذان، حديث رقم: 2153، 177/6.

(53) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين، 461/8.

(54) موقع إسلام ويب: تاريخ الطلاع: 2022/12/25، رابط: كيف نحمي أبناءنا من التحرش – موقع مقالات إسلام ويب (islamweb.net) .

(55) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، العقباني، ص:80.

(56) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم: 495، 33/1؛ والبيهقي في كتابه شعب الإيمان، حقوق الأولاد والأهلين، حديث رقم: 8650، 398/6؛ وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، حديث رقم: 6689، 284/11، قال ابن الملقن: حديث صحيح، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، ص:238.

(57) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، 512/2.

(58) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، 521/5.

(59) التحرش الجنسي بالأطفال في منظور الفقه المالكي، رحماني، ص:139.

1- اعتبر الطفل معرضًا للخطر -كما جاء في المادة (76) - إذا تعرض لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي، أو النفسي، أو العاطفي، أو الجنسي، أو الإهمال، أو وجد في حال تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له.

2- حرصًا على سلامة الطفل جاءت المادة (77) بالأمر بإنشاء مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة، للقيام بالعديد من المهام وهي كالآتي:

- تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر، سواء تقدم بها الطفل نفسه أو متولي رعايته أو أحد ذويه أو أحد المهنيين المرتبط عملهم بالطفل.

- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأطفال المعرضين لأي نوع من أنواع الأذى.

- اتخاذ كل ما يلزم لمعالجة ذوي الطفل - مسببي الأذى للطفل - حتى يعاد تأهيلهم، ويتمكنوا من رعاية طفلهم، ومن ثم يتمكن الطفل وذووه من الاندماج في المجتمع.

- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لحالات تعرض الطفل لأي نوع من أنواع الأذى، وتقويم أوضاعه في مختلف الجوانب الاقتصادية والصحية والتربوية والثقافية والتعليمية بهدف رعاية الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة.

- إنشاء سجل خاص تقيد فيه كل حالات تعرض الطفل للأذى من أي جهة كانت، ويكون كل ما يدون في هذا السجل سريًا لا يجوز إفشاؤه أو الاطلاع عليه إلا بإذن النيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات، أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من الأذى، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن حماية الطفل[60].

ونصت المادة كذلك على أنه: «يجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز متخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء وقانونيين، كما يجب أن يشكل جهاز إداري يضم في عضويته - إضافة لهؤلاء المتخصصين - ممثلين من وزارة الصحة والداخلية والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل، وممثلين من جمعيات النفع العام المهتمين بقضايا الطفل؛ لتقييم حالة الطفل ومتابعته دوريًا»[61].

وخولت المادة (79) مراكزَ حماية الطفولة اتخاذَ ما تراه مناسباً من الإجراءات والتدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به، وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مراكز حماية الطفولة.

- إبقاء الطفل مع عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتهم.

- إبقاء الطفل مع عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا مركز حماية الطفل التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطر، ويقوم المركز بعلاجه صحيًا ونفسيًا واجتماعيًا طبقًا للإجراءات المقررة في هذا القانون.

- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في أحد مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكنه لعلاجه وإعادة تأهيله المدة اللازمة حتى زوال الخطر عنه، وكذلك علاج ذويه مسببي الأذى وإعادة تأهيلهم.

- أن ترفع الأمر - عند الاقتضاء - إلى المحكمة المختصة للنظر في الحكم على المسؤول عن الطفل بنفقة وقتية، ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه.

- في حالات الخطر المحدق تقوم مراكز حماية الطفولة التابعة لسكن الطفل باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر، ونقله إلى مكان آخر، بما في ذلك الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء.

ويعتبر خطرًا محدقًا كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت، وتقوم مراكز حماية الطفل بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج التنفيذ والتدابير المتخذة في شأن الطفل، ولها أن توصي - عند الاقتضاء - بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي، وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإعادته إليه في أقرب وقت[62].

3- سنت العقوبات من حبس وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من ينشر أو يعرض أو يداول ما فيه مخاطبة لغرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو من شأنها تشجيعه على الانحراف، وكل من يروج الأعمال الإباحية التي يشارك فيها الأطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها، وعاقب كذلك كل من يمارس ضد الطفل أي شكل من أشكال العنف والإساءة النفسية والإهمال والقسوة والاستغلال، كما جاء في المادة (87)، والمادة (88)، والمادة (91).

4- خصصت دولة الكويت أرقاماً لحماية الطفل من الأذى والعنف والتحرشات لتلقي البلاغات، مع تعهدها بأن يتمتع مقدم البلاغ بالحماية القانونية، والحفاظ على السرية وعدم الإفصاح عن هويته ومعلوماته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك، بل رتبت العقوبة على من يعلم أن

(60) مادة رقم (77)، من القانون الكويتي رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

(61) المرجع السابق.

(62) مادة رقم (79)، من القانون الكويتي رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

الطفل يتعرض للعنف والاضطهاد ولم يبلغ عن ذلك؛ كما نصت المادة (10) من قانون رقم (16) لسنة 2020م في شأن الحماية من العنف الأسري، ومن الأرقام ما يأتي:

– رقم مكتب حماية الطفولة الذي يتبع وزارة الصحة بالاتفاق مع وزارة الداخلية، وهو: 147.

– رقم الشرطة المجتمعية الخاص بوزارة الداخلية في دولة الكويت، وهو: 112.

– رقم مكتب الإنماء الاجتماعي لتقديم الاستشارات النفسية والتربوية للأطفال، وهو: 22402409.

– الجمعية الوطنية لحماية حقوق الطفل في الكويت، ورقم التواصل معهم: 91106707، ويمكن التواصل معها عن طريق البريد الإلكتروني: nspchildren@gmail.com، أو الموقع الإلكتروني: www.nspc.org.kw.

5- أصدرت قانون رقم (16) لسنة 2020م في شأن الحماية من العنف الأسري؛ حرصًا منها على حفظ كيان الأسرة، وتقوية روابط المجتمع الكويتي، وحماية أفراده من كل أشكال العنف، وقد جاء فيه قرار إنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري، وتكون مكملة لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليه في قانون رقم (21) لسنة 2015م في شأن حقوق الطفل، وجعل من اختصاص هذه المراكز ما يأتي:

– تقديم المأوى لضحايا العنف الأسري.

– الإرشاد الأسري والنفس والاجتماعي والصحي، وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه، والمعتدي بالتنسيق مع وزارة الصحة.

– إنشاء خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.

– توعية الرأي العام بمخاطر آثار العنف الأسري بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

– وضع خطة لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

– نشر الإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها، ووضع مؤشرات وطنية للحد من العنف الأسري، بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة، لا سيما المجلس الأعلى لشؤون الأسرة[63].

ويتبين معنا مما سبق جهود دولة الكويت والتدابير التي اتخذتها لحماية حقوق الطفل وقائياً من خلال عدة أمور منها:

أولاً: سن التشريعات والقوانين التي تكفل حقوق الطفل وحمايته من كل أنواع الأذى؛ سواء الجسدي، أو النفسي، أو العاطفي، أو الجنسي، أو الإهمال، أو وجد في حال تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له.

ثانياً: أوجبت على كل من يعلم بوجود طفل تنتهك حقوقه ويتعرض للعنف والتحرشات وكل ما يفتك ببراءته ونفسيته: الإبلاغ عن ذلك، وإلا سيتعرض الممتنع عن ذلك للمساءلة القانونية والعقوبات الجزائية.

ثالثاً: لم تكتفِ دولة الكويت بعلاج المشكلة التي يتعرض لها الطفل بل حرصت على رفع الضرر عنه، ومن ثم إعادة تأهيله وإعادة تأهيل ذويه، حيث أعطت مراكز حماية الطفولة الحق في تسلم البلاغات المتعلقة بتعرض الطفل للأذى، والبحث في مدى جدية الشكوى بمقابلة الطفل والتحقيق مع ذويه، وأعطتهم الحق في متابعة حالة الطفل في محل إقامته، وصلاحية التحفظ على الطفل، أو إحالته إلى جهات الاختصاص إذا استدعى الأمر لذلك، وأخذ التعهد بعدم التعرض للطفل إذا سلم لولي أمره، وفي حال تكرر الأذى على الطفل فلها أن ترفع تقريرًا إلى نيابة الأحداث أو التوصية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم[64]، وكذلك جعلت لها السلطة التقديرية في اتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات وحلول اجتماعية ونفسية سواء لمعالجة الطفل المعنف، أو معالجة ذويه، ورفع الأضرار الواقعة ومن ثم إعادة تأهيلهم، حتى يتمكنوا من الاندماج في المجتمع كشخصيات سوية.

رابعاً: ومن باب أن الوقاية خير من العلاج، فقد ذكرنا أن الشخص البيدوفيلي – في أول مراحل التحرش بالطفل – يقوم بالتقرب والتودد إليه؛ لإشعاره أن ما يقوم به من كلام هابط، أو من خلال تحسس الطفل الجسدي أو تقبيله بشهوة، أو الاعتداء الجنسي عليه أو غير ذلك من أنواع التحرشات الجنسية، هو أمر طبيعي يجب أن يسلم له الطفل ولا يعترض عليه، وهذا من أشد أنواع التحرشات خطورة، أن يهتك عرض الطفل من حيث لا يدري، ومن هنا برز اهتمام دولة الكويت بتثقيف الجميع، كبيرهم وصغيرهم بجميع أنواع العنف والأذى، وتوعيتهم وتثقيفهم، فقد أمرت الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية، لحفظ كيان الأسرة، وتقوية أواصر المجتمع، وحماية أفراده، وذلك من خلال ما يأتي:

1- العمل على نشر ثقافة نبذ العنف الأسري، وتوطيد الروابط الأسرية، عن طريق المناهج التعليمية، وبرامج التوعية والتثقيف من خلال وسائل الإعلام وغيرها من الأجهزة.

2- دعم وتشجيع المجتمع المدني وفرق العمل، التي تهدف إلى التوعية ضد العنف، أو تأهيل الضحايا من المعنفين، أو تقديم المساعدة الطبية والقانونية لهم.

3- اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

4- نشر التوعية بمفهوم الإيذاء، وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.

(63) مادة رقم (5)، من القانون الكويتي رقم (16) لسنة 2020م في شأن الحماية من العنف الأسري.

(64) مادة رقم (78)، من القانون الكويتي رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، هذا وإن لها صلاحية طلب أمر حماية مستعجل وتقديمه للمحكمة المختصة وينظر فيه أمام قاضي الأمر المستعجلة حماية للطفل من الأذى الذي يتعرض له، انظر المادة (17)، من القانون الكويتي رقم (16) لسنة 2020م في شأن الحماية من العنف الأسري.

5- توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء؛ للاستفادة منها في وضع آليات العلاج وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.
6- تنظيم البرامج التدريبية لجميع المعنيين، بالتعامل مع حالات العنف والإيذاء، بمن فيهم من فرق الضبط والتحقيق والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم.
7- توعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعية والقانونية(65).

الخاتمة:

توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، أذكرها في الآتي:

أولاً: النتائج:

1- يطلق لفظ البيدوفيليا على الانجذاب الشهواني والميول والرغبات الملحة لممارسة الجنس مع الأطفال، سواء كان رجلًا ويشتهي طفلًا أو طفلة، أو كانت امرأة وتشتهي طفلًا أو طفلة، فالبيدوفيليا تطلق على رغبة ممارسة الجنس مع من هم دون سن البلوغ.
2- تتنوع صور التحرشات الجنسية للشخص البيدوفيلي ما بين خيالات ذهنية فقط، أو من خلال التفاعل الجنسي مع الطفل على أرض الواقع، وتختلف مراحل تودده للطفل لتحقيق مآربه، فقد يقنع الطفل بالتودد إليه أن التحرش الجنسي به أمر فطري طبيعي، وقد يجبره على الجماع ويغتصبه، ويقوم بتهديده إن ظهر الأمر للعلن.
3- تقوم مقاصد الشريعة الإسلامية على حفظ العرض وصيانته من الاعتداء عليه، لذلك جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بتحريم الممارسات والتحرشات الجنسية التي يقوم بها الشخص البيدوفيلي اتجاه الطفل.
4- بطلان دعوى أن الإسلام داعم للبيدوفيليا، فهناك فرق ما بين جواز تزويج الصغيرة بقيود تتعلق بمصلحتها، وبين الدعوة الباطلة إلى اعتبار الميول الجنسية للأطفال والانحرافات الشهوانية التي قد تصل إلى الخطف والاغتصاب وهتك العرض، فهذا محرم في الشريعة الإسلامية لما فيه من اعتداء على مقاصدها الشرعية.
5- يفرق الفقهاء بين جواز أن يقوم الأب بتزويج الصغير والصغيرة لمن هو كفء، وبما يحقق له المصلحة، وبين الدخول بها، فلا تسلم للزوج إلا إذا كانت مهيئة نفسيًّا وجسمانيًّا – وهذا يكون عند بلوغها – ومهاريًّا للقيام بالمسؤوليات الزوجية، ويختلف هذا باختلاف الأزمان والأماكن، والظروف والأحوال.
6- الطفولة عند الفقهاء هي مرحلة ما قبل البلوغ – بخلاف القانون فيطلق لفظ الطفولة على كل من لم يتجاوز الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة –، وبالتالي إذا احتلم الصبي أو بلغت البنت وهي صغيرة كأن تكون بنت تسع سنين، أو أكثر، وكانت أهلًا للزواج بحسب طبيعة جسدها، وصارت تشتهي الجماع وترغب به، فيجوز أخذ إذنها لتزويجها ممن هو كفء لها، وأما قبل بلوغها فتزويج الأب لها مقيد بتحقيق المصلحة لها، من باب الشفقة عليها وليس من باب الدعوة إلى اشتهاء الأطفال والانجذاب الجنسي لهم كما يدعي البيدوفيليون.
7- جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من التدابير الوقائية التي تعنى بحماية الأطفال من التحرشات الجنسية والميول الانحرافية لمن تسول نفسه على الاعتداء عليهم، والتعرض لهم جنسيًّا وشهوانيًّا، وجعلت حماية الأطفال مسؤولية فردية أسرية ومجتمعية تتعلق بتعليم الطفل الآداب وغرس المفاهيم التربوية والدينية التي تعينه على حماية نفسه من الاعتداء الجنسي.
8- قامت دولة الكويت باتخاذ أهم التدابير الوقائية والعلاجية لحماية الأطفال من جرائم البيدوفيليا، فقد سنت قانون حماية الطفل رقم (21) لسنة 2015، والذي عني بحماية الطفل من كافة أشكال الأذى، والحرص على رفع الأضرار عنه إذا ثبت تعرضه للأذى، ومن ثم معالجته، ومعالجة ذويه لإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع مرة أخرى، كما سنت العقوبات التي تكفل حفظ حقوق الطفل وحمايته سواء من الشخص الذي اعتدى عليه، أو من الأشخاص الذين علموا بتعرضه للأذى ولم يبلغوا الجهات المختصة، وكذلك وجهت الجهات المعنية بتوعية الناس وتثقيفهم حول ما لهم وما عليهم من حقوق تحفظ كيانهم الأسري، وتمنع من التعدي عليهم وانتهاك حقوقهم.

التوصيات:

1- ضرورة القيام بالمسؤولية المجتمعية من خلال عقد الدورات التثقيفية والتوعوية سواء للأسر، أو للأطفال، لفتح المدارك، والتنبيه على توخي الحذر، ضد كل ما يدنس براءة الأطفال ويلحق بهم الأذى النفسي والجسدي.
2- ضرورة حرص الوالدين على احتواء أطفالهم عاطفيًّا وتجنب العنف في تربيتهم، حتى يكونوا الحصن والأمان الذي يلجأ إليه الطفل ليفصح لهم ما قد تعرض له من ممارسات وتحرشات جنسية، مع غرس المفاهيم والآداب الإسلامية التي تعين على حمايته من الاعتداء الجنسي.
3- تفعيل دور الدولة الرقابي من ناحية حماية الأطفال من مخاطر العالم الإلكتروني والرقمي، من خلال التحكم بوسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية ووسائل الإعلام المختلفة، وحجب كل السبل التي يستغلها الإعلام الغربي لبث سمومهم ومحاولة السيطرة على عقول الأطفال ببث القيم الهابطة والأخلاقيات الفاسدة التي تنافي أحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال توعيتهم وتثقيفهم بكيفية التصرف في حال تعرضهم لعمليات ابتزاز إلكترونية يقوم به المعتدي بإجبار الطفل على الرضوخ لشهواته، أو مقابلته على أرض الواقع خوفًا من الفضيحة.
4- تسليط الضوء على الأبحاث ذات الصلة، والتي تعنى بحماية الطفل من التحرشات الجنسية، بدراسة الآثار النفسية والأضرار الناتجة عن تعرض الطفل لهذه التحرشات، والتصدي للدعوات التي تقوم عليها البيدوفيليا.

(65) مادة رقم (2)، من القانون الكويتي رقم (16) لسنة 2020م في شأن الحماية من العنف الأسري.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

المصادر والمراجع:

الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (القاهرة: دار الحديث).

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م).

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م).

الإساءة الجنسية بالأطفال – التأصيل النظري والانعكاسات النفسية – التحرش الجنسي نموذجًا، د. فضيلة عروج، المؤتمر الدولي العلمي، من إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية / ألمانيا – برلين، (وقائع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 9 و10/10/ 2021 – الإساءة الجنسية للأطفال الواقع وسبل المعالجة).

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب علي ابن نصر البغدادي، (ط1، دار ابن حزم، 1999م).

الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ط1، بيروت: دار الفكر، 1983م).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، (القاهرة: دار الحديث، 2004م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ط2. لبنان: دار الكتب العلمية، 1986م).

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، (ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004م).

البروفيل النفسي لدى الطفل المعتدى عليه جنسيًّا – دراسة عيادية لثلاث حالات –، كنزة مريامة، رسالة ماجستير، إشراف: د. نرجس زكي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة/ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – قسم علم النفس وعلوم التربية، 2019م.

البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الدين العيني، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).

البيدوفيل وجرائم الخطف: قراءة سوسيولوجية، أسمهان بلوم، وحورية علي شريف، وقجة رضا، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس – كلية التربية / الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، ع206، ص 151 – 139، 2012م.

البيدوفيليا Pedophilia وعلاقتها بجرائم الاختطاف والاعتداء الجنسي على الأطفال في الجزائر: مقاربة نفسية قانونية، نزيهة الغزري بو جرادة، المجلة العلمية للعلوم التربوية النفسية، المؤسسة العلمية التربوية والتكنولوجية والتربية، المجلد 3، العدد 3، ص154 – 137، 2021م.

البيدوفيليا: مشكلة صحية وقانونية واجتماعية، د. جابر لبوع (ترجمة)، نشرة تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية – المغرب، العدد 09، 2020م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق الغرناطي، (ط1، دار الكتب العلمية، 1994م).

التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القُدُّوري، (ط2، القاهرة: دار السلام، 2006م).

التحرش الجنسي بالأطفال في منظور الفقه المالكي، د.محمد الرحماني، مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات – مفاد –، العدد 11، ص119 –150، 2021م.

التحرش الجنسي بالأطفال، أسبابه، آثاره، وسبل الوقاية منه، د.كميلة سيدر، وزينب شطيبي، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية / ألمانيا – برلين.

تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، (دمشق: المعهد الثقافي الفرنسي، 1967م).

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ).

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، (ط1، دمشق: دار النوادر، 2008م).

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م).

حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، (بيروت: دار الفكر، 1995م).

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (ط1، بيروت: دار الكتب

العلمية، 1999م).

الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، ود. أنس بن عادل اليتامى، (ط1، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، والرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 2018م).

الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس للاضطرابات العقلية – معايير DSM-5، أنور الحمادي(ترجمة)، إعداد وتوزيع: أ. جهاد محمد حمد.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).

رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، (ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966م).

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م).

زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي).

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م).

شرح دليل الطالب، عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي، (ط1، الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 2015م).

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المطبعة الميمنية).

فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام السيواسي، (ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1970م).

فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ. د. موسى شاهين لاشين، (ط1، دار الشروق، 2002م).

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م).

قطف الرياحين من سيرة أمهات المؤمنين، د. هيا بنت سليمان بن محمد الصباح، (الرياض: التراث الذهبي، والكويت: الإمام الذهبي، 2022م).

الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، (ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م).

كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (ط1، السعودية: وزارة العدل 2008م).

ماهية التحرش الجنسي بالأطفال، ضمن أبحاث المؤتمر الدولي العلمي، د. حنان دبار، ود. زينب بدوي، من إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية / ألمانيا – برلين، (وقائع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 9 و10/10/ 2021م – الإساءة الجنسية للأطفال الواقع وسبل المعالجة)، ص 165 – 178.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (مصر: مطبعة السعادة).

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية – مطبعة التضامن الأخوي، 1347هـ).

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر – بيروت).

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، (ط1، بيروت: دار الفكر، 2002م).

معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ط1، عالم الكتب، 2008م).

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» – أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، القاضي عبد الوهاب علي ابن نصر البغدادي، تحقيق ودراسة: عبدالحق، حميش، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، (ط3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م).

الممتع في شرح المقنع، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى، (ط3، مكة: مكتبة الأسدي، 2003م).

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (ط2، طبع الوزارة).

موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م).

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ط1، دار المنهاج، 2007م).

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

موقع إسلام ويب: تاريخ الاطلاع: 25/ 12/ 2022م، رابط: كيف نحمي أبناءنا من التحرش – موقع مقالات إسلام ويب (islamweb.net) .

موقع الجزيرة نت: تاريخ الاطلاع: 14/ 12/ 2022م، "اشتهاء الأطفال..." هل يستعد الغرب للاعتراف بالبيدوفيليا؟ الجزيرة نت (aljazeera.net).

موقع المحاورون: تاريخ الاطلاع: 24/ 12/ 2022م، رابط: زواجُ النّبي صلى الله عليه وسلم من عائشةَ رضيَ الله عنها – المحاورون (almohaweron.com).

References:

Alahkam alsltanyh, abw alhsn 'ely bn mhmd bn mhmd bn hbyb almawrdy, (alqahrh: dar alhdyth).

Alakhtyar lt'elyl almkhtar, 'ebd allh bn mhmwd abn mwdwd

Alm'ewnh 'ela mdhb 'ealm almdynh «alemam malk bn ans» - asl alktab rsalh dktwrah bjam'eh am alqra bmkh almkrmh, alqady 'ebd alwhab 'ely abn nsr albghdady, thqyq wdrash: 'ebdalhq, hmysh, (mkh almkrmh: almktbh altjaryhm).

Almghny, mwfq aldyn abw mhmd 'ebd allh bn ahmd bn mhmd abn qdamh, (t3, alryad: dar 'ealm alktb lltba'eh walnshr waltwzy'e, 1997m).

Almhla balathar, abw mhmd 'ely bn ahmd bn s'eyd bn hzm alandlsy alzahry, almhqq: 'ebdalghfar slyman albndary, (byrwt: dar alfkr - byrwt).

Almjmw'e shrh almhdb, abw zkrya mhyy aldyn bn shrf alnwwy, (alqahrh: edarh altba'eh almnyryh - mtb'eh altdamn alakhwy, 1347h).

Almmt'e fy shrh almqn'e, zyn aldyn almunjá bn 'ethman bn as'ed abn almnja, (t3, mkh: mktbh alasdy, 2003m).

Almwsw'eh alfqhyh alkwytyh, wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh alkwytyh, (t2, tb'e alwzarh).

Alqamws almhyt, mjd aldyn abw tahr mhmd bn y'eqwb alfyrwzabada, (t8, byrwt: m'essh alrsalh lltba'eh walnshr waltwzy'e, 2005m).

Altaj waleklyl lmkhtsr khlyl, mhmd bn ywsf bn aby alqasm bn ywsf al'ebdry almwaq alghrnaty, (t1, dar alktb al'elmyh, 1994m).

Althrsh aljnsy balatfal fy mnzwr alfqh almalky, d.mhmd alrhmany, mjlh dkha'er ll'elwm alensanyh, mrkz fatmh alfhryh llabhath waldrasat - mfad -, al'edd 11, s119 –150, 2021m.

Althrsh aljnsy balatfal, asbabh, atharh, wsbl alwqayh mnh, d.kmylh sydr, wzynb shtyby, esdarat almrkz aldymqraty al'erby lldrasat alestratyjyh walsyasyh walaqtsadyh / almanya – brlyn.

Altjryd, abw alhsyn ahmd bn mhmd bn j'efr alqḍuwry, (t2, alqahrh: dar alslam, 2006m).

Altwdyh lshrh aljam'e alshyh, sraj aldyn abw hfs 'emr bn 'ely bn ahmd abn almlqn, (t1, dmshq: dar alnwadr, 2008m).

Bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, 'ela' aldyn abw bkr bn ms'ewd alkasany, (t2. lbnan: dar alktb al'elmyh, 1986m).

Bdayh almjthd wnhayh almqtsd, abw alwlyd mhmd bn ahmd bn mhmd bn ahmd abn rshd alhfyd, (alqahrh: dar alhdyth, 2004m).

'Emdh alqary shrh shyh albkhary, bdr aldyn abw mhmd mhmwd bn ahmd al'eyny, (byrwt: dar ehya' altrath al'erby).

Erwa' alghlyl fy tkhryj ahadyth mnar alsbyl, mhmd nasr aldyn alalbany, (t2, byrwt: almktb aleslamy, 1985m).

Fth almn'em shrh shyh mslm, a. d. mwsa shahyn lashyn, (t1, dar alshrwq, 2002m).

Fth alqdyr 'ela alhdayh, kmal aldyn mhmd bn 'ebd alwahd abn hmam alsywasy, (t1, shrkh mktbh wmtb'eh mstfa albaby alhlby wawladh, 1970m).

Hashyta qlywby w'emyrh, ahmd slamh alqlywby, wahmd albrlsy 'emyrh, (byrwt: dar alfkr, 1995m).

Kshaf alqna'e 'en aleqna'e, mnswr bn ywns albhwty, (t1, als'ewdyh: wzarh al'edl 2008m).

Mahyh althrsh aljnsy balatfal, dmn abhath alm'etmr aldwly al'elmy, d. hnan dbar, wd. zynb bdwy, mn esdarat almrkz aldymqraty al'erby lldrasat alestratyjyh walsyasyh walaqtsadyh / almanya - brlyn, (wqa'e'e a'emal alm'etmr aldwly alaftrady ayam 9 w10/10/ 2021m - alesa'h aljnsyh llatfal alwaq'e wsbl alm'ealjh), s 165 - 178 .

M'ejm allghh al'erbyh alm'easrh, d. ahmd mkhtar 'ebd almwsly, (alqahrh: mtb'eh alhlby, 1937m).

Alam, abw 'ebd allh mhmd bn edrys alshaf'ey, (t1, byrwt: dar alfkr, 1983m).

Albdr almnyr fy tkhryj alahadyth walathar alwaq'eh fy alshrh alkbyr, sraj aldyn abw hfs 'emr bn 'ely bn ahmd abn almlqn, (t1, alryad: dar alhjrh llnshr waltwzy'e, 2004m).

Albnayh shrh alhdayh, mhmwd bn ahmd bn mwsa bn ahmd bn alhsyn bdr aldyn al'eyny, (t1, byrwt: dar alktb al'elmyh, 2000m).

Albrwfyl alnfsy lda altfl alm'etda 'elyh jnsyana - drash 'eyadyh lthlath halat -, knzh mryamh, rsalh majstyr, eshraf: d. nrjs zky, jam'eh qasdy mrbah - wrqlh/ klyh al'elwm alensanyh walajtma'eyh - qsm 'elm alnfs w'elwm altrbyh, 2019m .

Albydwfyl wjra'em alkhtf: qra'h swsywlwjyh, asmhan blwm, whwryh 'ely shryf, wqjh rda, mjlh alqra'h walm'erfh, jam'eh 'eyn shms - klyh altrbyh / aljm'eyh almsryh llqra'h walm'erfh, 'e206, s 151 – 139, 2012m.

Albydwfylya Pedophilia w'elaqtha bjra'em alakhttaf wala'etda' aljnsy 'ela alatfal fy aljza'er: mqarbh nfsyh qanwnyh, nzyhh alghzry bw jradh, almjlh al'elmyh ll'elwm altrbwyh alnfsyh, alm'essh al'elmyh altrbwyh waltknwlwjyh waltrbyh, almjld 3, al'edd 3, s154 – 137, 2021m.

Albydwfylya: mshklh shyh wqanwnyh wajtma'eyh, d. jabr lbw'e (trjmh), nshrh tfa'el lldrasat walabhath fy al'elwm alajtma'eyh - almghrb, al'edd 09, 2020m.

Aldkhyrh, abw al'ebas shhab aldyn ahmd bn edrys bn 'ebd alrhmn alqrafy, (t1, byrwt: dar alghrb aleslamy, 1994m).

Aldla'el walesharat 'ela akhsr almkhtsrat lmhmd bn bdr aldyn alblbany alhnbly, d. 'ebd al'ezyz bn 'ednan al'eydan, wd. ans bn 'eadl alytama, (t1, alkwyt: dar rka'ez llnshr waltwzy'e, walryad: dar atls alkhdra' llnshr waltwzy'e, 2018m).

Aldlyl altshkhysy walehsa'ey alkhams lladtrabat al'eqlyh - m'eayyr DSM-5, anwr alhmady(trjmh), e'edad wtwzy'e: a. jhad mhmd hmd .

Alesa'h aljnsyh balatfal - altasyl alnzry walan'ekasat alnfsyh - althrsh aljnsy nmwdjana, d. fdylh 'erwj, alm'etmr aldwly al'elmy, mn esdarat almrkz aldymqraty al'erby lldrasat alestratyjyh walsyasyh walaqtsadyh / almanya - brlyn, (wqa'e'e a'emal alm'etmr aldwly alaftrady ayam 9 w10/10/ 2021 - alesa'h aljnsyh llatfal alwaq'e wsbl alm'ealjh).

Aleshraf 'ela nkt msa'el alkhlaf, alqady 'ebd alwhab 'ely abn nsr albghdady, (t1, dar abn hzm, 1999m).

Al'ezyz shrh alwjyz alm'erwf balshrh alkbyr, 'ebd alkrym bn mhmd bn 'ebd alkrym alraf'ey, (t1, byrwt: dar alktb al'elmyh, 1997m).

Alghrr albhyh fy shrh albhjh alwrdyh, zkrya bn mhmd bn ahmd bn zkrya alansary, (almtb'eh almymnyh).

Alhawy alkbyr fy fqh mdhb alemam alshaf'ey, whw shrh mkhtsr almzny, abw alhsn 'ely bn mhmd bn mhmd bn hbyb almawrdy, (t1, byrwt: dar alktb al'elmyh, 1999m).

Alhdayh fy shrh bdayh almbtdy, 'ely bn aby bkr bn 'ebd aljlyl almrghynany, (byrwt: dar ehya' altrath al'erby).

Aljam'e lahkam alqran, abw 'ebd allh mhmd bn ahmd alansary alqrtby, (t2, alqahrh: dar alktb almsryh, 1964m).

Alkafy fy fqh ahl almdynh, abw 'emr ywsf bn 'ebd allh bn mhmd bn 'ebd albr bn 'easm alnmry, (t2, alryad: mktbh alryad alhdythh, 1980m).

Almbswt, mhmd bn ahmd bn aby shl alsrkhsy, (msr: mtb'eh als'eadh).

Rd almhtar 'ela aldr almkhtar, mhmd amyn bn 'emr bn 'ebd al'ezyz abn 'eabdyn, (t2, msr: shrkh mktbh wmtb'eh mstfa albaby alhlby wawladh, 1966m).

Rwdh altalbyn w'emdh almftyn, abw zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf alnwwy, (t3, byrwt: almktb aleslamy, 1991m).

Shrh alzurqany 'ela mkhtsr khlyl, 'ebd albaqy bn ywsf bn ahmd alzrqany, (t1, byrwt: dar alktb al'elmyh, 2002m).

Shrh dlyl altalb, 'ebd allh bn ahmd bn yhya almqdsy, (t1, alryad: dar atls alkhdra' llnshr waltwzy'e, 2015m).

Tfsyr alqran al'ezym, abw alfda' esma'eyl bn 'emr abn kthyr, (t1, byrwt: dar alktb al'elmyh, 1419h).

Thfh alnazr wghnyh aldakr fy hfz alsh'ea'er wtghyyr almnakr, abw 'ebd allh mhmd bn ahmd bn qasm bn s'eyd al'eqbany, (dmshq: alm'ehd althqafy alfrnsy, 1967m).

Zad almsyr fy 'elm altfsyr, jmal aldyn abw alfrj 'ebd alrhmn bn 'ely bn mhmd aljwzy, (t1, byrwt: dar alktab al'erby).

alhmyd 'emr, (t1, 'ealm alktb, 2008m).

Mrqah almfatyh shrh mshkah almsabyh, 'ely bn sltan mhmd alqary, (t1, byrwt: dar alfkr, 2002m).

Mwq'e aljzyrh nt: tarykh alatla'e: 14/ 12/ 2022m, "ashtha' alatfal..." hl yst'ed alghrb lla'etraf balbydwfylya? aljzyrh nt (aljazeera.net).

Mwq'e almhawrwn: tarykh alatla'e: 24/ 12/ 2022m, rabt: zwaju alnby sla allh 'elyh wslm mn 'ea'eshh ́rdy ́allh 'enha - almhawrwn (almohaweron.com).

Mwq'e eslam wyb: tarykh alatla'e: 25/ 12/ 2022m, rabt: kyf nhmy abna'na mn althrsh - mwq'e mqalat eslam wyb (islamweb.net).

Mwsw'eh alqwa'ed alfqhyh, mhmd sdqy bn ahmd bn mhmd al bwrnw alghzy, (t1, byrwt: m'essh alrsalh, 2003m).

Nhayh almtlb fy drayh almdhb, 'ebd almlk bn 'ebd allh bn ywsf aljwyny, (t1, dar almnhaj, 2007m).

Qtf alryahyn mn syrh amhat alm'emnyn, d. hya bnt slyman bn mhmd alsbah, (alryad: altrath aldhby, walkwyt: alemam aldhby, 2022m).